

Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.68
28 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٣ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

مشروع قرار مقدم من الرئيس على إثر مشاورات غير رسمية

حساب التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ و ٢٢١/٥٢ ألف المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٠/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استغلال عائد التنمية^(١) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٢)،

وإذ تلاحظ الصياغات الجديدة التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بالمقترحات ألف، وباء، ودال، وهاء، وواو، وزاي، وحاء،

وإذ تلاحظ أيضا أنه يجري النظر في المقترح جيم بغرض تقديمه في وقت لاحق إلى الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ كذلك الصياغات الجديدة للمقترحات واو، وزاي، وحاء، وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٢٠/٥٣،

(١) A/53/374/Add.1.

(٢) A/53/7/Add.12.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

وإذ تؤكد أيضا النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم،

١ - تقرر تغيير عنوان المقترح حاء ليصبح "الأنشطة اللازمة لبناء القدرات في البلدان النامية وفقا لأهداف جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وإعلان منهاج عمل بيجين"؛

٢ - توافق على المقترحات المعاد صياغتها التالية الواردة في تقرير الأمين العام^(١) على أساس مخصص ومرة واحدة فحسب، دون أن تشكل سابقة ودون المساس بنتائج نظرها في استدامة حساب التنمية وإنشاء آليته وطرائقه؛

واو - ربط شبكة المؤسسات الإقليمية بحاسوب مركزي لأغراض بناء القدرات في الإدارة العامة والمالية العامة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية).

زاي - شبكة بحوث لتحليل السياسات الاقتصادية (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)؛

حاء - الأنشطة اللازمة لبناء القدرات في البلدان النامية وفقا لأهداف جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وإعلان ومنهاج عمل بيجين (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)؛

٣ - تكرر التأكيد أن جميع المشاريع ينبغي أن تنفذ وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٣ ونظام الأمم المتحدة المالي وقواعدها المالية ذات الصلة والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، كما نقحتها الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٤ - تقرر ألا تستخدم المدة المتوقعة للمشاريع الموافق عليها والواردة في تقرير الأمين العام كسابقة لتحديد مهل زمنية للبرامج في الميزانية العادية؛

٥ - تقرر أن تبقي تنفيذ المشاريع قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة وفقا للنظم والقواعد ذات الصلة.

— — — — —